لسعوا بها فيحمل حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل ه قوله باب
اذا فرغ من طعامه غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفا وتشديد التحتانية قال ابن
بطال يحتمل ان يكون من كفات الاناء فالمعنى غير مردود عليه انعامه ويحتمل ان يكون من الكفاية
اي ان الله غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره وقال ابن التين اي غير محتاج الى احد
لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم وهذا كله على ان الضمير لله ويحتمل ان يكون الضمير
للحمد وقال ابراهيم الحربي الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الاكفا وهو القلب اي غير انه
لا يكفي الاناء لا يستغنى عنه ه فتح ولا مودع بفتح الدال المشددة اي غير متروك ه ط ولا
مستغنى بفتح النون والتنوين ه ط ربنا بالرفع خبر مبتدا اي هو او مبتدا خبره ما سبق و
يجوز النصب بأعني او على المدح او الاختصاص او النداء والجر على البدل من الضمير في عنه او من
الله ه ط باب الاكل مع الخادم اي على قصد التواضع والخادم يطلق على الذكر والانثى اعم
من ان يكون رقيقا او حرا ه فتح احدكم بالنصب خادمه بالرفع ه ط اكلة الخ بضم الكاف ه ط
او لقمة الخ هو شك من الراوي ه فتح حره اي عند الطبخ ه فتح وعلاجه اي عند تناول الآنية
وقبل وضع القدر على النار ه فتح باب الطاعم الشاكر الخ اخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم
من حديث ابي هريرة قال الكرماني والتشبيه هنا في اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية والتشبيه
لا يستلزم المماثلة من جميع الوجوه ه ط وقال الحافظ هذا من الاحاديث المعلقة التي لم تقع موصولة
في هذا الكتاب وقد اخرجه المصنف في التاريخ وغيره ه وقال في المصباح اي الذي [illegible]
الاكل ويشكر ثوابه مثل ثواب الصائم على الجوع والعطش ه قوله باب الرجل يدعى الخ قوله [illegible]
اي لا في دينه ولا ماله ه كرماني وقال الحافظ مطابقة اثر انس اذا دخلت على مسلم الخ للحديث من
جهة كون اللحام لم يكن متهما واكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأل ه قوله باب اذا حضر
العشا فلا يعجل عن عشائه قال الكرماني العشاء في الترجمة يحتمل ان يراد به ضد الغداء وهو بالفتح و
يحتمل ان يراد به صلوة العشاء وهي بالكسر ولفظ عن عشائه بالفتح لا غير قلت الرواية عندنا
بالفتح وانما في الترجمة عدول عن المضمر الى المظهر لمعنى قصده ويبعد الكسر ان الحديث انما ورد في صلاة
المغرب وقد ورد النهي عن تسميتها عشاء ه فتح حدثنا ابو اليمان الخ دلالته على الترجمة من جهة
انه استنبط من اشتغاله صلى الله عليه وسلم بالاكل وقت الصلاة ه فتح فالقاها اي القطعة اللحم التي كان
احتز منها وقال الكرماني الضمير للكتف وانث باعتبار انه اكتسب التانيث من المضاف اليه او هو يونث
سماعي ه فتح قوله وحضر العشا قلت قدم وقرب ووضع [illegible] فيحمل حضر عليها وان
كان معناها في الاصل اعم ه فتح باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا والمراد بالانتشار من
بعد الاكل التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الاية ه فتح عروسا
بزينب نعت يستوي فيه الرجل والانثى والعرس ملازمة الرجل للمراة واصله اللزوم ه فتح
قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة باب تسمية المولود الى اخره وكانه
قيده بالغداة اتباعا للفظ الخبر والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا ه فتح
وانا متم بضم الميم وكسر المثناة اي شارفت تمام الحمل ه فتح وبرك عليه اي دعا له بالبركة
ه فتح ان اليهود الخ هذا يدل على ان ولادته كانت بعد استقرارهم بالمدينة وما وقع في اول
الحديث انها ولدته بقبا ثم اتت به النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد لانها احضرته له بقباء وانما حملته
من قبا

قوله اكلة او اكلتين او للتقسيم فتح معنى

قوله متم [illegible] بفتح التحتية وفتح العين المهملة ه قسطلاني معنى

١٩٦

من قبا الى المدينة ه فتح اعرستم هو استفهام محذوف الاداة كنى به عن الوطء وللاصيلي بفتح العين
وتشديد الرا فالهمزة للاستفهام وغلطه عياض لان التعريس النزول وقال غيره يقال اعرس
وعرس اذا دخل باهله لغتان ه ط باب اماطة الاذى عن الصبي الخ الاماطة الازالة ه فتح
فاهريقوا عنه دما كذا ابهم ما يهراق في هذا الحديث وفسر بالاحاديث منها حديث الترمذي
وصححه من رواية يوسف ابن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق فسألوها
عن العقيقة فاخبرتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافئتان اي متشابهتان
وعن الجارية شاة ه فتح واميطوا الاذى الاولى حمله على ما هو اعم من حلق الراس ه فتح
حديث العقيقة لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكانه اكتفى بشهرته وقد اخرجه اصحاب
السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغلام مرتهن بعقيقته
تذبح يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ه ومعنى مرتهن اي ان مات طفلا لم يشفع في ابويه
ه فتح باب الفرع بفتح الفا والرا واخره مهملة ه ط قال الفرع الخ هذا التفسير من
سعيد ابن المسيب كما صرح به في رواية ابي داود وفي سنن ابي قرة انه الزهري ه ط نتاج بكسر النون
بعدها مثناة واخره جيم ه فتح باب العتيرة بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة قال
القزاز فعيلة بمعنى مفعولة من العتر وهو الذبح ه ط لا فرع ولا عتيرة اي لا فرع واجب ولا
عتيرة واجبة وهذا اولى من غيره ه فتح قال في التحفة تتمة المعتمد من مذهبنا الموافق
للاحاديث الصحيحة كما بينه في المجموع وادعا نسخها لم يثبت ما يدل له وان سلم ان اكثر العلماء
عليه ان العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي ما يذبح في العشر الاول من رجب والفرع بفتح الفاء
والراء وبالعين المهملة وهو اول نتاج البهيمة يذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها مندوبتان
لان القصد بهما ليس الا التقرب الى الله تعالى بالتصدق بلحمهما على المحتاجين ولا يثبت لهما
احكام الاضحية كما هو ظاهر انتهى تنتج بضم اوله وفتح ثانيه ه فتح بسم الله الرحمن
الرحيم كتاب الصيد والذبائح باب التسمية على الصيد بشيء من الصيد الاية بالتثليث
قال ابن علان في شرح الرياض المعراض بكسر الميم وسكون المهملة واخره معجمة سهم لا ريش
له ولا نصل وقيل خشبة ثقيلة اخرها عصا محدد راسها وقد لا يحدد وقواه النووي وغيره ه ط وقال
في المصباح المعراض سهم طويل له [illegible] وقيذ بقاف واخره ذال معجمة وزن عظيم فعيل
بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصا او حجر او ما لا حد له ه فتح فان وجدت مع كلبك الخ ومحله ما اذا
استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو
من اهل الذكاة حل ثم ينظر فان ارسلاهما معا فهو لهما والا فللاول ه فتح باب صيد المعراض
قد تقدم تفسيره آنفا وقال ابن التين هو عصا في طرفها حديد يرمي الصائد به الصيد فما اصاب
بحده فهو ذكي فيؤكل وما اصاب بغيره [illegible] فلا يؤكل البندقة كتلة تعمل من الطين وتيبس حتى تصلب
يرمى بها الصيد عن قوس يسمى الجلاهق بضم الجيم ه مصباح قوله باب ما اصاب المعراض
بعرضه قوله خزق بالخاء المعجمة والزاي بعدها قاف اي نفذ ه ط قوله بعرضه بفتح العين اي بغير طرفه
المحدد ه ط قوله باب صيد القوس وقال الحسن وابراهيم اذا ضرب صيدا الخ قال النووي
في المنهاج ولو رماه فقده نصفين يعني ولم يبق في احدهما حياة مستقرة حلا ولو ابان